



التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٩ | تاريخ: ١٩٨٨/١٢/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٨٢٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تلغى المادة ٣ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ ويحل محلها ما ياتي :
المادة ٣ يكون الانتماء لنقابة اطباء الاسنان اختياريا.

المادة ٢

تلغى الفقرة ثانيا من المادة ٨ من القانون ويحل محلها ما ياتي :
ثانيا لا يحق للعضو ان يحمل لقب اختصاصي في اي فرع من فروع طب الاسنان الا بعد حصوله على هذا اللقب اصوليا من الجهة المختصة.

المادة ٣

تلغى الفقرة ج من البند اولا من المادة ١٩ والفقرة رابعا من المادة ٢٥ والمادة ٣٤ من القانون.

المادة ٤

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩ لسنة ١٩٨٨.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة